12833 - عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : كعب قال : فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا فلما كان ببعض الطريق صادفوا جرادا فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال : ما حملك على أن تفتيهم بهذا ؟ فقال كعب : هو من صيد البحر فقال عمر : وما يدريك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره (نثرة حوت : أي عطسته . انتهى . النهاية (5 / 15) . ب) في كل عام مرتين .

(مالك) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم (83) ص)